وزارة المالية

قرار رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠٠٤

فى شأن تحديد المواصفات الفنية للعملة المتداولة فى جمهورية مصر العربية فئة الخمسة قروش

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٣ بتحديد المواصفات الفنية للعملات المعدنية ؛

وعلى مذكرة سك العملة بتحديد المواصفات الفنية للعملة المعدنية المتداولة فئة الخمسة قروش ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء فى جلسته المعقودة فى ٢٠٠٤/٨/٣٠ ؛

قرر :

مادة ١ : تحدد المواصفات الفنية للعملة المعدنية المتداولة فئة الخمسة قروش على النحو التالى :

التركيب الكيمائى :

٩٢٪ (اثنان وتسعون فى المائة) نحاسًا .

٨٪ (ثمانية فى المائة) ألمونيوم .

والفرق المسموح به التركيب الكيمائى (اثنان فى المائة) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن :

٢ (اثنان) جرام .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة (أربعة فى المائة) بالزيادة أو النقص .

القطر :

١٨ (ثمانية عشر) ملليمتراً .

نقش الوجه :

رسم يمثل المشكاة الإسلامية .

نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية - الفئة - التاريخ الهجرى والميلادى .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/١١

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى